

اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ٣٢١ لسنة ٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى الميثاق الأولمبي ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية المصرية ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية الخاصة لنادى العاملين بشركة أبو قير للأسمدة

بتاريخ ٢٠١٧/٨/٣٠ لوضع النظام الأساسى للنادى ؛

وعلى قرار اللجنة المشكلة من اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد لوائح النظم الأساسية

للهيئات الرياضية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

اعتماد لائحة النظام الأساسى لنادى العاملين بشركة أبو قير للأسمدة ، ومقره الطابية -

خط رشيد - محافظة الإسكندرية .

(المادة الثانية)

ينشر القرار واللائحة المرفقة بالوقائع المصرية ، ويعمل بهما من اليوم التالى لتاريخ النشر .

تحريراً فى ٢٠١٧/١٠/١١

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب

اللائحة الخاصة بالنظام الأساسي

لمجلس إدارة النادي الرياضي والاجتماعي

للعاملين بشركة أبو قير للأسمدة

والصناعات الكيماوية

الفهرس

رقم الصفحة	المحتويات
	الباب الأول
	الفصل الأول
٦	التعاريف والأحكام العامة
٦	مادة ١ - التعاريف
	الفصل الثانى
	التأسيس والهوية
٦	مادة ٢ - هوية النادى
٦	مادة ٣ - أنشطة النادى
٧	مادة ٤ - اسم وشعار النادى
٧	مادة ٥ - موطن ومقر النادى وقروعه
٧	مادة ٦ - المنطقة الإقليمية للنادى
٧	مادة ٧ - لغة النادى
٧	مادة ٨ - أهداف النادى
	الباب الثانى
	الفصل الأول
٨	عضوية النادى
٨	مادة ٩ - شروط الإنضمام لعضوية النادى
٨	مادة ١٠ - تغيير الحالة الوظيفية للأعضاء
	الفصل الثانى
٨	التحقيق فى المخالفات وانتهاء وإسقاط العضوية
٨	مادة ١١ - التحقيق فى المخالفات
٩	مادة ١٢ - انتهاء العضوية

(تابع) الفهرس

رقم الصفحة	المحتويات
	الباب الثالث
	الجمعية العمومية
٩	مادة ١٣ - الجمعية العمومية
٩	مادة ١٤ - رئاسة الجمعية العمومية
٩	مادة ١٥ - اجتماعات الجمعية العمومية
١٠	مادة ١٦ - نصاب الجمعية العمومية
١٠	مادة ١٧ - توجيه الدعوة للحضور
١٠	مادة ١٨ - قرارات الجمعية العمومية
	الباب الرابع
	الفصل الأول
	مجلس إدارة النادي
١٠	مادة ١٩ - تشكيل مجلس إدارة النادي
١٠	مادة ٢٠ - حظر التعامل
١٠	مادة ٢١ - تعيين مدير تنفيذى للنادى
	الفصل الثانى
	اختصاصات واجتماعات مجلس الإدارة
١٠	مادة ٢٢ - اختصاصات مجلس الإدارة
١١	مادة ٢٣ - اختصاصات رئيس النادي
١١	مادة ٢٤ - اختصاصات نائب رئيس النادي
١٢	مادة ٢٥ - اختصاصات أمين الصندوق
١٢	مادة ٢٦ - اجتماعات مجلس إدارة النادي
١٢	مادة ٢٧ - سجل اجتماعات مجلس إدارة النادي

الباب الأول

(الفصل الأول)

التعاريف والأحكام العامة

مادة ١ - التعاريف :

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

- ١ - القانون : القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة .
- ٢ - النادى : هو نادى العاملين بشركة أبوقير للأسمدة والصناعات الكيماوية .
- ٣ - الشركة : شركة أبوقير للأسمدة والصناعات الكيماوية .
- ٤ - الروابط الرياضية : التجمعات التى تهدف الى تشجيع الرياضة .
- ٥ - مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى : المركز المنشأ باللجنة الأولمبية المصرية يتولى تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق احكام قانون الرياضة والتي يكون أحد اطرافها من الاشخاص أو الهيئات أو الجهات الخاضعة لأحكامه وذلك عن طريق الوساطة أو التوفيق أو التحكيم .

(الفصل الثانى)

التأسيس والهوية

مادة ٢ - هوية النادى :


نادى العاملين بشركة أبوقير للأسمدة نادى من أندية الشركات ومملوك بالكامل لشركة أبوقير للأسمدة والصناعات الكيماوية وقد تم إشهار النادى سنة ١٩٨٧ تحت رقم (٢٥٥) بموجب قرار السيد / رئيس جهاز الشباب والرياضة رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٨٧

مادة ٣ - الأنشطة الرياضية للنادى :

النشاط الأكبر فى النادى هو كرة القدم الذى يمارس من خلال الفريق الأول لكرة القدم بالنادى كذلك قطاع الناشئين والبراعم، كما يوجد العديد من الأنشطة الرياضية الأخرى بالنادى مثل كمال الأجسام، كرة السلة، الكاراتيه والجودو كما يمكن إضافة أو تجميد أى رياضات أخرى بموجب قرار من مجلس إدارة النادى .

مادة ٤ - اسم وشعار النادي :

الاسم الكامل : نادى العاملين بشركة أبوقير للأسمدة والصناعات الكيماوية .



الشعار :

ويقوم النادي بتسجيل الاسم والشعار واللون وكافة الحقوق الملكية الفكرية وفقا لأحكام القانون المحلى والدولى للمنظمات الرياضية فى ذلك الشأن .

مادة ٥ - موطن ومقر النادي وفروعه :

جمهورية مصر العربية هى موطن نادى العاملين بشركة أبوقير للأسمدة والصناعات الكيماوية ، ومقره الرئيسى كائن فى محافظة الإسكندرية بالطابية خط رشيد . ويجوز للنادى أن ينشئ أو يلغى فروعا له بقرار من مجلس إدارة النادي .

مادة ٦ - المنطقة الإقليمية للنادى :

المنطقة الإقليمية للنادى هى القارة الأفريقية والمنطقة العربية مع إمكانية المشاركة فى المسابقات المحلية والوطنية والعربية والأفريقية والدولية طبقا للقوانين واللوائح المنظمة لذلك .

مادة ٧ - لغة النادي :

اللغة الرسمية للنادى هى اللغة العربية والتي يستخدمها فى جميع أنشطة ومكاتبات النادي، كما يجوز استعمال لغة أجنبية فى الأنشطة والمكاتبات الدولية مع إرفاق ترجمة لها باللغة العربية .

مادة ٨ - أهداف النادي :

نادى العاملين بشركة أبوقير للأسمدة والصناعات الكيماوية هو نادى مصرى رياضى اجتماعى ثقافى وفقا لما يلى :

رياضى : حيث يهدف النادى فى الأساس إلى نشر وتعزيز ممارسة الأنشطة الرياضية .

اجتماعى ثقافى : وذلك من خلال تعزيز المشاركة فى الأنشطة الاجتماعية والثقافية خاصة الرحلات والمصايف للعاملين بالشركة كذلك المساهمة فى الأنشطة الدينية والروحية .

الباب الثانى

(الفصل الأول)

عضوية النادى

مادة ٩ - شروط الانضمام لعضوية النادى :

يجب أن يتوافر فى العضو الشروط الآتية :

١ - أن يكون من الأعضاء العاملين بالنادى ومضت على عضويته سنة على الأقل .
٢ - ألا يكون قد صدر ضده أى أحكام نهائية بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو قضى بشهر إفلاسة بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه إعتباره .

٣ - أن يكون حسن السيرة محمود السمعة .

مادة ١٠ - تغيير الحالة الوظيفية للأعضاء :

تقوم الشركة بأخطار ادارة النادى بأى تغيير يطرأ على الحالة الوظيفية للعامل لديها من خلال سجلات العاملين بالشركة .

(الفصل الثانى)

التحقيق فى المخالفات وانتهاء واسقاط العضوية

مادة ١١ - التحقيق فى المخالفات :

إذا ارتكب أحد الأعضاء أى وقائع تشكل مساسا بسمعة النادى أو أعضائه أو إخلال بنظامه أو مخالفة القوانين واللوائح والقرارات أو اضرار بأمواله أو متعلقات الأعضاء تفوض مجلس الإدارة من يتولى إجراءات تحقيق الوقعه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإبلاغ بها .

ولمجلس الإدارة ان يوقع على العضو المخالف أحد الجزاءات الآتية :

- ١- الإنذار .
- ٢ - الحرمان من خدمات النادي .
- ٣ - إيقاف العضو وحرمانه من كافة خدمات النادي .
- ٤ - أى جزاء يترأى لمجلس ادارة النادي طبقا لوقعة المخالفة .

مادة ١٢ - إنتهاء العضوية :

تنتهى العضوية من عضو النادي فى الحالات الآتية :

- ١ - الوفاة .
- ٢ - انتهاء خدمة العامل بالشركة لأى سبب .
- ٣ - فقد أى شرط من شروط العضوية .

الباب الثالث

الجمعية العمومية

مادة ١٣ - الجمعية العمومية :

تتكون الجمعية العمومية للنادى من الأعضاء العاملين بالشركة المسددين للاشتراك السنوى لأخر سنة مالية وما عليها من التزامات مالية مستحقة قبل التاريخ المحدد لأنعقاد الجمعية العمومية .

مادة ١٤ - رئاسة الجمعية العمومية :

يرأس الجمعية العمومية للنادى رئيس مجلس الإدارة أو أى من نائب الرئيس أو المدير التنفيذى أو أمين الصندوق أو أكبر أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين سنًا .

مادة ١٥ - اجتماعات الجمعية العمومية :

تجتمع الجمعية العمومية للنادى بمقره الرئيس اجتماعاً عادياً مرة كل عام فى اليوم الذى يحدده مجلس الإدارة ، يتم توجيه الدعوة خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاى السنة المالية ويجب أن تتضمن الدعوة تحديد يوم الاجتماع وجدول الأعمال .
بحيث لا تقل المدة عن خمسة وأربعون يوماً ولا تزيد عن ستين يوماً بما فيهم يوم الدعوة ويوم الانعقاد سواء تضمنت بند انتخابات أم لم تتضمن .

مادة ١٦ - نصاب الجمعية العمومية :

يكون اجتماع الجمعية العمومية للنادى صحيحا بحضور (٢٠٪) على الأقل ممن لهم حق حضور الجمعية إذا كان عدد الأعضاء العاملين اقل من ٥٠٠٠ عضو .

مادة ١٧ - توجيه الدعوة للحضور :

يقوم المدير التنفيذى للنادى أو من يقوم بعمله باتخاذ اجراءات توجيه الدعوة لحضور الجمعيات العمومية

مادة ١٨ - قرارات الجمعية العمومية :

تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بأغلبية أصوات الحاضرين .

الباب الرابع

(الفصل الأول)

مجلس إدارة النادى

مادة ١٩ - تشكيل مجلس إدارة النادى :

يدير شئون النادى مجلس إدارة منتخب من الجمعية العمومية .

يتكون من الآتى :

رئيس .

نائب رئيس وأمين للصندوق .

ثمانية أعضاء - كحد أدنى - .

مادة ٢٠ - حظر التعامل :

يحظر التعاقد أو التعامل بالذات أو بالوساطة بيعاً أو شراءً أو إيجاراً بين النادى وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين بالنادى أو أقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة .

مادة ٢١ - تعيين مدير تنفيذى للنادى :

يعهد مجلس إدارة النادى إلى أى من أعضاؤه تولى مسئولية منصب المدير التنفيذى للنادى .

الفصل الثانى

اختصاصات واجتماعات مجلس الإدارة

مادة ٢٢ - اختصاصات مجلس الإدارة :

يباشر مجلس إدارة النادى الاختصاصات الآتية :

١ - إدارة شئون النادى من جميع النواحي وتصريف أموره وتوفير الفرص لأعضائه لتأدية نشاطهم الرياضى والاجتماعى على أكمل وجه وتنفيذ الخطة المقررة ووضع وتعديل وإعتماد اللوائح الداخلية اللازمة .

٢ - بحث الشكاوى التى تقدم من الأعضاء أو ضدهم والفصل فيها وتوقيع الجزاءات طبقاً للوائح الشركة .

٣ - الموافقة على العقود والإتفاقات التى تبرم باسم النادى .

٤ - اعتماد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية بعد العرض على مراقب الحسابات كذلك اعتماد الموازنة التخطيطية .

٥ - تعيين العاملين بالنادى وتحديد رواتبهم ومكافآتهم وإتخاذ الإجراءات التأديبية قبلهم .

٦ - الاختصاصات الأخرى اللازمة لمباشرة النادى لنشاطه .

مادة ٢٣ - اختصاصات رئيس النادى :

يباشر رئيس النادى الاختصاصات التالية :

١ - رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة .

٢ - تمثيل النادى أمام القضاء وأمام الغير، ويكون هو المتحدث الرسمى باسم النادى أمام وسائل الإعلام أو تفويض نائب الرئيس أو المدير التنفيذى للنادى لتولى تلك المهمة .

٣ - توقيع جميع العقود والإتفاقيات التى تبرم مع النادى كما يجوز له تفويض أى من أعضاء مجلس إدارة النادى بالتوقيع على العقود والإتفاقيات وذلك بعد إعتمادها من مجلس الإدارة .

٤ - التوقيع على مكاتبات النادى التى توجه إلى الجهات الإدارية الرسمية كذلك المكاتبات ذات الطابع الخاص التى يحددها مجلس الإدارة كما يجوز له تفويض أى من أعضاء مجلس إدارة النادى بالتوقيع على مكاتبات النادى .

مادة ٢٤ - اختصاصات نائب رئيس النادى :

يباشر نائب رئيس النادى الاختصاصات التالية :

١ - جميع اختصاصات رئيس مجلس الإدارة حال غيابه .

٢ - الاختصاصات الأخرى التى يفوضه فيها مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة .

مادة ٢٥ - اختصاصات أمين الصندوق :

يباشر أمين الصندوق الاختصاصات التالية :

١ - الإشراف على حسابات النادى والتنسيق مع قطاعات الشؤون المالية بالشركة فى كافة النواحي المالية لضمان حسن سير العمليات المالية والمحاسبية الخاصة بالنادى ومن خلال إتباع الإجراءات المالية المتبعة بالشركة فيما يتعلق بإصدار الشيكات وأذون الصرف وخلافه .

٢ - ما يتم تكليفه به من مجلس إدارة النادى .

مادة ٢٦ - اجتماعات مجلس إدارة النادى :

١ - يجتمع مجلس الإدارة إجتماعا عاديا مرة كل شهر على الأقل ، وتوجه الدعوة لحضور اجتماعات المجلس من المدير التنفيذى أو من يقوم بعمله قبل موعد الجلسة بيوم على الأقل ، على أن تتضمن الدعوة موعد ومكان الاجتماع كذلك يجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال الجلسة .

٢ - يجوز لمجلس الإدارة أن يعقد اجتماعاً غير عادى بناء على دعوة رئيس المجلس حيث لا تتقيد تلك الدعوة بالإجراءات سالفة الذكر .

مادة ٢٧ - سجل اجتماعات مجلس إدارة النادى :

تمسك إدارة النادى سجلاً لقيده محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ويوقع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ومحضر كل جلسة رئيس النادى والمدير التنفيذى للنادى أو القائم بعملهما .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

٢٥٥٦٥ / ٢٠١٧ - ١٨ / ١٠ / ٢٠١٧ - ١٣٠٨